BANGLADESH JOURNAL OF ISLAMIC THOUGHT, 11(16), 2015: 87-100
Copyright © BIIT
ISSN 1816-689X

الانتخابات المعاصرة من منظور الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة

***الدكتور/ ب. م. مفيض الرحمن الأزهري**

الملخص : إن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة، صالحة لكل زمان ومكان، عامة في أحكامها والمخاطبين بها، فهي تخاطب جميع أصناف البشر بدون إستثناء، كما أنها جاءت بأحكام ونظم ، تراعي جميع حاجات الناس في جميع العصور والأحوال، وتفي بها على أكمل وجه. ومن صلاحيتها لكل عصر ومصر: أنه ما من واقعة أو نازلة إلا ولها فيها حكم وبيان، يمكن الوصول إليه من خلال النظرات المتفحصة والاستنباطية في نصوص القرآن والسنة. وأن تغيرات العصر ومستجداته لاتزيدها إلا وضوحا في هذه الصلاحية، ولا المسلم إلا يقينا بموضوعياتها وأحقيتها. والانتخابات بالتصويت تعتبر من القضايا والنوازل الفقهية المستجدة ، فيما يتعلق بالسياسة والحكم مما اشتهر في العصر الحاضر، حيث إنها هي أهم وسيلة للوصول إلى مختلف الولايات من رئاسة وبرلمان وغير ذلك في العصر الحديث، ويجرى العمل بها في كل الدول، الغربية وغيرها على السواء، حتى في في معظم الدول الإسلامية. ومن ثم رأينا من اللازم علينا أن نتناول هذه الظاهرة بالدراسة الفقهية بحثا عن حكمها الشرعي، مستفدين في ذلك من الدراسات السابقة، بقدر ما أمكن، مسلطين الأضواء على تعريفها وخلفيتها التاريخية ، ومركزين على آراء الفقهاء المعاصرين حول حكمها، حتى نكون على بينة من أمرنا، ونستطيع أن نعمل وفق الشريعة في هذا الصدد.

الكلمات المهمة : المعاصر، الانتخابات، الصلاحية، الفقهية و معظم .

[**Abstract:** Islamic *Shari'ah* is an eternal code of life. It is valid for all places and times to come. It addresses all human beings without any exception. In the same time, it has come with the Laws and Systems which can meet all needs of human beings in all ages and circumstances following the best and perfect way. One of the proofs of being the Islamic *Shari'ah* valid for every age and place is that there is no incident or new issue without having the solutions and rules regarding it in Islam that may be derived through researching the *Qur'an* and *Sunnah*. The changes of the times and the continuity of its development make it clearer in its validity and make the Muslim more faithful in its subjectivity and credibility. The election system by voting is considered one of the newest issues related to the Islamic fiqh (Jurisprudence), as a matter of politics and governance in the present time.

* Associate Professor & Director, Center for University Requirement Courses, International Islamic University Chittagong, E-mail: bmmofiz@yahoo.com

Considering this fact, it seems to us an obligatory duty to search the ruling of *Sahri'ah* about this phenomena, being enriched by the previous studies to the possible extent, shedding the light on its definition and historical background and concentrating on opinions of contemporary scholars regarding it so that it may be clear to us and we can implement it accordingly from the viewpoint of *Shari'ah*.]

1. تعريف الانتخابات

الإنتخابات لغة: جمع انتخاب، وهو الاختيار والانتقاء. انتخب الشيءَ: اختارَه. ونُخْبةُ القَوم ونُخَبَتُهم: خِيارُهم[1].

أما في الاصطلاح المعاصر : فقد عرفها الباحثون بتعاريف مختلفة، وأحسنها ما يلي:

أ . أنها تلك العملية التي بواسطتها يقوم المواطنون وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية أو التنفيذية أو المؤسسات المحلية، وذلك من خلال التصويت والذي يعد وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم[2].

ب . هي طريقة يختار فيها المواطنون أو بعضهم من يرضون ويتوصل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها[3].

2. نشأة الانتخابات وتاريخها

كانت الأنظمة الديمقراطية القديمة تعمل بمبدأ الديمقراطية المباشرة، الذي يشارك فيه الشعب في الحكم مباشرة من غير نواب ولاوسطاء، بأن يجتمع الناس الذين خول إليهم اتخاذ القرار بصفة دورية في أماكن معينة، لسن القوانين وتحديد النشاط السياسي للبلد، فلم تكن هناك حاجة إلى الانتخابات إلا في حدود ضيقة جدا. ولكن مع تطور الحياة واتساع المدن، أصبح ذلك المبدأ عسير التطبيق، إلى أن مست الحاجة إلى الديمقراطية غير المباشرة المتمثلة في اختيار الناس من يمثلهم في مباشرة شئون الحكم، وأول دولة طبقت هذا النظام التمثيلي الانتخابي هي إنجلترا، في عام 1265م.

وكانت الانتخابات بالأغلبية على دورين هو السائد في أوروبا طيلة تلك المرحلة حتى عام 1914م[4]. وظلت الانتخابات تأخذ بنظام الاقتراع المقيد الذي لا يسمح فيه بالتصويت إلا للفئة الموسرة القادرة على دفع الضريبة.بالإضافة إلى ذلك، فقد كانت توضع عليها القيود والضوابط التي يراد بها تقييد مشاركة الشعب حتى تأتي النتائج على نحو ما تريد السلطة الحاكمة.

كما كانت المرأة ممنوعة من المشاركة فيها، وأول مشاركة لها كانت في إحدى الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1880م . وهكذا تطورت الأنظمة الديمقراطية المعاصرة حتى اتخذت شكل الديمقراطية غير المباشرة، عن طريق الانتخاب العام الذي لايشترط في الناخب قدرا من العلم ولا المال، وإن كانت بعض الدول ما زالت تضع بعض القيود لمنع بعض الفئات من المشاركة

فيها وذلك لأغراض سياسية.ثم بعد ذلك لجأت الدول الديمقراطية المعاصرة إلى الأخذ بنظام الديمقراطية شبه المباشرة، من خلال الاستفتاء الشعبي العام[5].

3. حكم الانتخابات المعاصرة

إن الانتخابات المعاصرة لها حالتان[6]:

أ . أن يكون نظام الحكم إسلامياً، وقد خضع وانقاد لحكم الله تعالى في قوانينه ولوائحه وأحكامه وأدبياته، وكان المنتخبون يحملون المواصفات الشرعية لأهل الحل والعقد، كالعلم والعدالة والاستقامة والرأي والحكمة، وكانوا أهل شوكة في الناس يحلُّون الأمور ويعقدونها، فلا مانع لدى العلماء والفقهاء عندئذ من إجراء انتخابات هذا وصفها، بل المشاركة فيها من إيصال الأمانة التي أمر الله بحفظها وتأديتها إلى أهلها؛ قال تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا. (سورة النساء، الآية: 58).
ب . أما إذا كان نظام الحكم غير إسلامي؛ كالنظام الديموقراطي أو الشيوعي أو الدكتاتوري وغيرها من الأنظمة الوضعية المنافية للإسلام: فقد اختلفت أنظار العلماء المعاصرين، في حكم الانتخابات المعاصرة في ظله، إلى قولين :

الأول: يجوز الأخذ بهذه الطريقة، ولا بأس بها.

وهو ما ذهب إليه أكثر المعاصرين. منهم : محمد رشيد رضا، وسيد أبو الأعلى المودودي، والدكتور يوسف القرضاوي، والشهيد عبد القادر عودة، د/ عبد الكريم زيدان، يعقوب المليجي، د/محمد أبو فارس، محمد سليم العوا وغيرهم[7].
الثاني: لايجوز الأخذ بطريقة الانتخابات المعاصرة. وبه قال بعض المعاصرين.مثل: الدكتور/ رأفت عثمان، ومحمود شاكر، صالح بن فوزان، الأمين الحاج محمد أحمد، يحيى الحجوري وغيرهم[8].

الأدلة والمناقشة

وقد استدل كل فريق بأدلة مختلفة، وفيما يلي نستعرضها مع ما وردها عليها من المناقشات والردود:
أولا: أدلة القول الأول ومناقشتها:

الدليل الأول

إن طريقة البيعة التي اعتمدها الإسلام متحققة في الانتخابات المعاصرة، حيث إن البيعة ما هي إلا إعلام الفرد عن موافقته ورضاه تجاه لمن يبايع له، وهذا المعنى يوجد أيضا في الانتخابات المعاضرة[9].

المناقشة

وقد نوقش هذا الدليل : بأنه قياس مع الفارغ من جهتين:

أ . إن البيعة فيها الإعلان عن الطاعة والانقياد والرضا، بخلاف الانتخابات التي هي عبارة عن اختيار الصالح فقط.

ب . وكذلك فإن البيعة لا تكون إلا بعد اختيار أهل الحل والعقد، والانتخابات ليست كذلك.

الدليل الثاني

إن للانتخابات المعاصرة أصلا معتبرا في الشريعة الإسلامية، يدل عليها الأحاديث الآتية:

أ . قول النبي . صلى الله عليه وسلم . : " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا [10].

ووجه الدلالة : قد خير النبي صلى الله عليه وسلم . وفد هوازن بين النساء والمال، حين أتوا إليه تائبين وطالبين أن يرجع إليهم أموالهم ونساءهم، فكان رجوع النبي . صلى الله عليه وسلم . إلى العرفاء منهم لمعرفة آراء الناس، بمثابة الانتخابات المعاصرة بالضبط، في الرجوع إلى الناس، لمعرفة من يختارونهم بآرائهم وأصواتهم الحرة.

وقد نوقش: بأن الاستدلال بوفد هوازن غير مسلم به؛ لأن الأمر فيه يتعلق بأمر يملكونه، أما هنا فالأمر متعلق بالولايات الشرعية، ولا دخل لهم فيها.

ب . قول النبي –صلى الله عليه وسلم– أثناء بيعة النقباء التي بايع فيها الأنصار النبي . صلى الله عليه وسلم . على أن يمنعوه مما يمنعون به نساءهم وأبناءهم : "أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم.فأخرجوا له تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس، فقال لهم النبي . صلى الله عليه وسلم . : " أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء"[11].

ووجه الدلالة منها

إن اختيار الصحابة إثني عشر رجلا منهم، وعدم تحديد طريقة الاختيار لهم، وعدم منع أحد من المشاركة في عملية الاختيار . كل هذه الأمور مما يشبه تماما بالانتخابات المعاصرة في الرجوع إلى عامة الناس وحرية الاختيار لهم. فكانت هذه الواقعة دليلا واضحا على جواز الانتخابات المعاصرة.

وقد نوقش: بأن اختيار النقباء لايقاس عليه اختيار الولاة الذي يتم عن طريق الانتخابات المعاصرة، حيث يشترط في الثاني أن يكون الاختيار للأصلح، وهذا ما لايشترط في الأول، فيمن يمثل الناس أو يتحدث عنهم، بل لهم أن يختاروا من يريدونه، فلا دليل.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن اختيار النقباء وإن لم يتفق تماما مع الولاية العامة، غير أنهما متقاربان، من حيث الرجوع إلى الناس في اختيار من يمثلهم والثقة بمن يختارون، وقيامهم على حاجات الناس ومراعاة مصالحهم. وقول النبي . صلى الله عليه وسلم . : "أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء" ينم عن هذا المعنى. وكما ورد فيما روي عن جابر بن عبد الله: أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال للنقباء:" تؤوونني وتمنعوني، قالوا: ما لنا؟ قال: لكم الجنة[12]"، فالنصرة والمؤازرة المطلوبة من الأنصار كانت تفوق أهميتها من الولايات كثيرا.

الدليل الثالث

إن لصاحب الحق أن يمارس حقه مباشرة أو غير مباشرة، وإذا كان الأمر كذلك، فإن للأمة أن تمارس حقها في اختيار الحاكم، مباشرة عن طريق الانتخابات أو غير مباشرة من خلال وكلائها من أهل الحل والعقد، لأنها هي صاحبة الحق[13]. فكانت الانتخابات جائزة.

الدليل الرابع

إن الانتخابات هي إحدى الصور التي تعبر عن رضا الناس الذي اعتبر به الشرع في البيعة، ولم يوجد دليل على منعها، ولا ما يفيد حصر الطرق في صور محددة[14]. فكانت جائزة.

وقد نوقش هذا:بأن هذا غير مسلم، لأن الانتخابات لا تعبر دائما عن رضا الناس جميعا، إنما تعبر عن رضا المشاركين فيها فقط[15].

ويجاب عن هذا: بأن تحقيق رضا جميع الناس يتعذر، فيكفي حصول الرضا من الأكثر، وتغيب بعض الناس عن المشاركة في الانتخابات لايطعن فيها؛ لأن غيابهم دليل على رضا منهم بأي نتيجة أو عدم مبالاتهم بالأمر.

الدليل الخامس

إن تولية الخليفة أو رئيس الدولة من الأمور الاجتهادية، فتجوز فيها كل طريقة من الطرائق، ما لم يوجد نص يمنعها، وحيث ليس هناك ما يفيد حصرها في صورة معينة. ولذلك فإن الصحابة لم يذكروا أي طريقة ولا أسلوب في يوم السقيفة للوصول إلى

الحكم، مع وجود الحاجة لذلك. ومما يدل على ذلك أيضا: اختلاف طرق تولية كل خليفة من الخلفاء الراشدين، فتمت تولية أبي بكر بطريقة تختلف عن طريقة عمر، ثم اختلفت عنها تولية عثمان وعلي، نظرا لاختلاف الزمان والمكان، وفي هذا يسر على المسلمين، ولهم الخيار في اتخاذ أفضل الطرق حسب الحال والعصر.

الدليل السادس

إن الانتخابات هي استنابة من الناس لمن يقوم ببعض الواجبات الكفائية[16]. وبيان ذلك:

إن الأمة الإسلامية مأمورة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الله تعالى: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (سورة آل عمران، الآية: 104). وهو الأمر الذي أنيط به خيرية هذه الأمة. يقول الله تعالى : كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر (سورة آل عمران، الآية: 110). فلا بد للأمة من الأخذ بمبدأ التوكيل والنيابة، لأن القيام بهذا الواجب لايمكن لجميع أفراد هذه الأمة، فيقوم الناس بتوكيل من يقوم بهذا الواجب نيابة عنهم، وذلك عن طريق الانتخابات المعاصرة.

ويناقش هذا الاستدلال : بأنه استدلال بمحل النزاع نفسه؛ لأن النزاع ليس في قيام بعض هذه الأمة بفرض الكفاية، المتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما النزاع في كيفية اختيارهم.

الدليل السابع

إن الانتخابات طريقة عصرية، يتمكن بها من معرفة آراء الناس بكل عدل وإنصاف. والذين يخالفونها لم يأتوا بأي بديل صحيح. وهل يمكن معرفة أهل الحل والعقد في العصر الراهن، وكذلك ضمان انتقال السلطة ومنع الأنظمة السياسية من الاستبداد إلا بالانتخاب[17]؟

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين

الوجه الأول **:** أن عدم وجود طريقة معينة لدفع الظلم ربما يضع الأمر في نطاق حكم الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، كما هو المقرر، لكن البحث هنا ليس عن الضرورات والطوارئ، وإنما عن الحكم الأصلي للانتخابات.

الوجه الثاني **:** أن القول بعدم وجود البدائل لايسلم به، فعدم وجودها على أرض الواقع لايعني البتة أنها لا توجد، بل هناك بدائل مطروحة كثيرة.

أدلة القول الثاني ومناقشتها

الدليل الأول : إن الانتخابات المعاصرة لم يأت بها دليل شرعي، ولم يعمل بها سلف الأمة، فلو كانت صالحة، لما تركها أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه عدّة

أ . أن القاعدة الفقهية المقررة تقول: إن الأصل في المعاملات الدنيوية الإباحة، والانتخابات من أمور المعاملات الدنيوية[18]. أما كون الصحابة لم يمارسوها فلعدم وجود داع لذلك، لأن أهل الحل والعقد كانوا معروفين حينذاك، بخلاف ما نحن عليه الآن، حيث أصبحت الانتخابات هي وسلية لمعرفتهم.

ب . إن وسائل الاتصال لم تكن متوفرة في عصرهم، ومن ثم تعذر لهم معرفة رأي جميع الناس عن طريق الانتخابات، فتركوا العمل بها، بخلاف عصرنا هذا، حيث أصبح الأمر في الإمكان لسبب توفر وسائل الاتصال.

الدليل الثاني

إن المبدأ الذي تقوم عليه الانتخابات هو مبدأ الأكثرية، وهو من المبادئ التي ذمها الله سبحانه وتعالى. فالشريعة الإسلامية ليس فيها أكثرية أوأقلية[19]. بل المسائل إما حق، وإما باطل،فإن كان حقا، يجب أخذه، ولو جا به واحد، وإن كان باطلا يجب نبذه، ولو جاءت به الدنيا كلها. يقول الله عزوجل : (وإن تُطع أكثر من في الأرض يُضلوك عن سبيل الله) (سورة الأنعام، الآية: 116). (وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين) (سورة الأعراف، الآية: 102).

الدليل الثالث

إن الانتخابات تلازمها مفاسد كثيرة، وكل ما كان هذا شأنه، لايكون جائزا. ومن أخطر ما يترتب عليها من المفاسد: التعصب المذموم، وشراء الأصوات، وحرص المرشحين على إرضاء الناخبين، وتفريق صف المسلمين، وإثارة النزاع والاختلاف والتحزبات بينهم، والتدليس والتزوير، وصرف الأموال على وجه غير مشروع وغيرها[20].

وقد نوقش هذا الدليل من أوجه :

أ . إن ما ذكر من المفاسد، إنما تتولد في ظل دولة غير إسلامية، حيث تتغلب النزاعات المادية، مثل المجتمعات الغربية وما يشابهها من الدول، أما الدولة الإسلامية ، فإن الانتخابات في ظلها لايمكن أن تترتب عليها هذه المفاسد؛ لأنها تكون حينئذ مبنية على التقوى ومراقبة الله، والبحث عن الأكفأ والأصلح، وتجنب كل ما يؤدي إلى الفساد والمعاصي[21].

ب . إن ما ذكر من المفاسد لاترجع لذات الانتخابات، بل لغياب القيم والأخلاق والمبادئ الشرعية، في تعظيم الولاية وعدم طلبها، وتحريم الغش والكذب، وغيرها من الممارسات الخاطئة التي تفشت فيما يسمى بالدول الديمقراطية[22].

ج . وجود المفسدة لا يؤدي إلى التحريم ما لم تكن هذه المفاسد أكثر من المصالح المرجوة منه، عملا بقاعدة: المصلحة المحضة أو المصلحة الراجحة، فكل ما هو مصلحة محضة، أو تترجح مصلحته على المفسدة، فهو مشروع. ومصالح الانتخابات أكثر من مفاسدها، فكانت جائزة.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهي :

أ . إنما تكون الانتخابات في المسائل المباحة التي يجوز الأخذ بأي واحد منها. أما إذا ثبت كون المسائل حقا أو باطلا، فإنه لايجوز إجراء الانتخابات فيها.

ب . ولو سلم أن الأخذ برأي الأكثرية غير لازم، أو أنه مبدأ مخالف للشرع، فإن ذلك لا يعني رفضه أو ذمه مطلقا، ولا أن كل أمر أخذ به الأكثرية، فهو محرم[23]. والدليل على ذلك ما روي عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال: " إن الشيطان مع الواحد، وهو مع الأثنين أبعد"[24]. وقد قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ : " لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا"[25]. وكذلك فقد أخذ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ براي الأكثرية في خوض معركة أحد خارج المدينة. وبهذا فلا ينهض هذا الدليل حجة.

الدليل الرابع

الانتخابات المعاصرة لا تراعي شروط الولاية الواجب توفرها في المرشح، حيث يجوز الترشيح لكل أحد ولو لم تتوفر فيه تلك الشروط[26].

ونوقش هذا

بأنه يمكن إجراء الانتخابات مع اشتراط توفر شروط الولاية الشرعية في كل مرشح. فلا تلازم بين الانتخابات وعدم توفر الشروط اللازمة شرعا.

الدليل الخامس

قول الله تعالى : قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ (سورة الزمر، الآية: 9).

وجه الدلالة: إن الآية تدل على عدم المساواة بين العالم والجاهل، في حين أن الانتخابات المعاصرة تقوم على أساس التسوية جميع الناحبين، بغض النظر عن كونهم علماء عقلاء أو لا. فلا أثر فيها للعلم والتقوى، وهذا نهج منحرف، مأخوذ من المديمقراطية الغربية القائمة على المساواة من غير تمييز في المؤهلات[27].

ونوقش هذا الدليل : بأن اعتبار التساوي بين الناس في أصواتهم، أمر لامفر منه، من حيث أنه لا يمكن وضع قاعدة صحيحة في التفريق بين الناس، وحتى لو قدرنا المؤهلات فكيف نقدر النزاهة والفضيلة [28].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن إذا لم يمكن إلا التساوي، فما الذي يلجئنا إلى هذه الطريقة؟ بل علينا أن نتركها بالكلية.

الدليل السادس

أن التصويت في الانتخابات بمثابة الشهادة، وللشهادة شروطها، فيما يتعلق به من حال الشهداء ولمن يشهد له.ولكن الانتخابات المعاصرة تفتح الباب أمام جميع الناخبين والمرشحين من غير تمييز لحالهم ولا معرفة ما هم عليه من العدالة والديانة[29]، فكيف يمكن القول بجواز هذه الانتخابات؟

وقد نوقش هذا

أ. إن الانتخابات بمثابة الشهادة، كلام غير مسلم به. فلا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة.

ب. يمكن اشتراط العدالة في الناخبين. ويتجوّز في مفهوم العدالة فيه مراعاة لحال هذا الانتخاب[30].

الدليل السابع

قول الله عزوجل: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا (سورة المائدة، الآية: 3).

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة، والقول بجواز الانتخابات المعاصرة يؤدي إلى اتهام الشريعة بالنقصان وعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان وعجزها عن التلبي بحوائج الناس ومتطلبات حياتهم.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: ليس في الانتخابات نقص للشريعة، بل العكس، إن بيان الشريعة لمسألة الانتخابات دليل على كمالها. ومع ذلك فهي من الأمور المباحة التي لايمكن أن يقال: إن الشريعة لا بد وأن تبين جميع منافعها.

الدليل التاسع

قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ [31]".

وجه الدلالة: يجب توسيد الأمر إلى الأصلح والأكفأ، وهو من أهداف الولايات في الإسلام، و لا يمكن الوصول إليها من خلال الانتخابات التي يترشح لها البر والفاجر.

الدليل الثامن

قول النبي ــصلى الله عليه وسلم ــ : " من تشبه بقوم فهو منهم"[32] .

وجه الدلالة: إن هذا الحديث نص في تحريم التشبة بالكفار، والانتخابات المعاصرة فيها تشبه بالكفار، حيث إنها جزء من النظام الجاهلي الديمقراطي المستورد من الكفار. فلا يجوز الأخذ به شرعا.

وقد نوقش هذا بوجهين

أ . أن التشبه المطلق ليس بمراد في الحديث، فقد ثبت أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد اتخذ خاتما، عندما قيل له: إن الملوك لايقبلون الرسائل إلا بالخاتم. وكذلك أخذ بسياسة الخندق التي كان يعمل بها أهل الفرس في حروبهم. ومن ثم : فلا مانع من الاستفادة مما عند الكفار من الأمور النافعة، إذا جردت مما لايتلائم مع روح الشريعة[33].

ب . وأنه ليس هناك علاقة تلازم بين الديمقراطية والانتخابات، فالديمقراطية نظام قائم على سيادة الشعب، فيمكن أن يستفاد من الانتخابات دون الأخذ بنظام الديمقراطية[34].

ج . إن ربط الانتخابات بالديمقراطية لم يحدث إلا في العصر الحاضر. أما الأنظمة الديمقراطية القديمة فلم تكن الانتخابات ملازمة لها؛ لأنها كانت تعمل بمبدأ الديمقراطية المباشرة.

ويمكن أن يناقش هذا من وجهين

أ. إن القول بأن الانتخابات لا يمكن الوصول بها إلى الأكفأ، لا يصح إطلاقه، بل ذلك ممكن إن طبّقت تطبيقاً صحيحاً.

ب . إنه من الاعتبارات المهمة في الولاية: قبول الناس وانقيادهم لمن ولى الأمر، فلا يكفي أن يكون صالحا في نفسه فقط.

الترجيح

وبعد أن استعرضنا أدلة القولين وما وردها عليهما من المناقشات، يتبين لنا أن القول بجواز الانتخابات المعاصرة، هو الأولى بالترجيح، وذلك لقوة أدلته وسلامته من المناقشات، حيث تم الرد على كل ما ورد عليها من المناقشات، ولما يأتي من المبررات:

أ . إن العبرة في تولية الإمام هي رضا الناس، وليس هناك طريقة خاصة حددتها الشريعة لذلك، فكل طريقة لتولية الإمام فيها تحقيق رضا الناس فهي جائزة شريطة ألا تخالف الشريعة الإسلامية.

وقد تم تولية الخلفاء الراشدين بطرق مختلفة،كل بطريقة تغاير الآخر، ولم يثبت أن أحدا من الصحابة أنكر أيا من هذه الطرق، وهذا بمثابة إجماعهم على إباحة كل طريق يوصل للولاية، يراها المسلمون صالحة لهم، والانتخابات منها، فكان جوازها هو الأصل، لا العكس.

ب . إن مقاصد الإمامة كما تحصل ببيعة أهل الحل والعقد، لما لهم من شوكة وغلبة، تحصل أيضا بالرجوع إلى انتخابات عامة الناس والحصول على أصوات الأكثرية.

ج . إن قضية اختيار أهل الحل والعقد أصبحت معقدة في هذا العصر. فمن الذين يختارونهم؟ هم الناس أم الإمام؟ فلو جاز أن يختارهم الناس، فكيف لايجوز اختيارهم الإمام مباشرة؟ وإن قيل: إن الأمام هو الذي يختار أهل الحل والعقد، يلزم منه الدور، فالإمام يختارهم، وهم يختارون الإمام. فلا مفر من القول: بجواز الرجوع إلى الناس في تحديد أهل الاختيار وفي اختيار الإمام.

د . إن القول بوجوب الرجوع إلى أهل الحل والعقد وإن البيعة منحصرة فيهم، ليس عليه دليل في الشريعة، خاصة أن هذا المفهوم لم يكن موجودا في عصر النبي . صلى الله عليه وسلم . ولا عصر الصحابة، بل هو مفهوم قرره العلماء من بعدهم مما استفادوه من عصر الصحابة[35].

هـ . إن بايع أهل الحل والعقد الإمام فلم يتبعهم الناس وتركوا بيعة الإمام فلا تنعقد له البيعة حينئذ، فقبول الناس وانقيادهم شرط من شروط انعقاد البيعة[36]، لذا إن كانت الانتخابات هي الطريق الذي يطمأن الناس من خلالها فهي طريق شرعي.

و . إن التفاوت بين آحاد الناس الناخبين، كالتفاوت فيما بين أهل الحل والعقد، في العلم والإخلاص والديانة والتخصص، فكما لا يؤثر ذلك على صحة الولاية بالنسبة لأهل الحل العقد، باتفاق العلماء، فكذلك الأمر بالنسبة للفوارق بين عامة الناس.

ز . عقد البيعة عقد مراضاة واختيار لا يدخلها إكراه ولا إجبار[37]. ولا يصح أن يكون الرضا خاصاً بأهل الحل والعقد فقط من دون رضا الناس، وإذا كان كذلك فما المانع من الرجوع إلى الناس مباشرة؛ باعتبار كونهم أصلا في الرضا.

ح . القول بأن عامة الناس لا يحسنون الاختيار، قول غير دقيق، بل قد يكون العامي أقدر من العالم في معرفة من يصلح لقربه من الولايات ومعرفته لطبيعتها. هذا بالإضافة إلى أن أمور الولاية ظاهرة يدركها عامة الناس في المرشحين من صفات الشجاعة والكرم والديانة والعلم.

ط . أما القول بمنع التسوية بين الناس في اختيار الحاكم فلم يدّل عليه دليل بخصوصه.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة العلمية في البحث عن حكم الشريعة في قضية الانتخابات المعاصرة، نستطيع أن نتوصل إلى أمور، أهمها:

أ. أن تكون مصالح الانتخابات غالبة على مفاسدها، وإلا أصبحت حراماً.

ب. أن تكون هي أفضل طريقة لتحقيق المصالح الشرعية، لأن تصرّف الحاكم في الشريعة منوطٌ بالمصلحة.

ج . يجب مراعاة المعايير الشرعية من القوة والأمانة الحفظ والعلم فيمن يراد انتخابه.

د . إنه لا مانع من الاستفادة بأنظمة الأمم مادامت لاتخالف روح الدين الإسلامي، ومادامت قد جردت من المعاني المغايرة للإسلام.

هـ . إن العبرة في المصحلة التي يريد الشريعة الإسلامية تحقيقها أن تكون المصحلة محضة، أو راجحة على المفسدة.

و . إن من كمال الشريعة الإسلامية قدرتها على استيعاب وتوجيه التطورات والمستجدات على مر العصور والأزمنة، بأحكامها وأدلتها الجزئية. والله أعلم بالصواب.

الهوامش

[1]- ابن منظور: **لسان العرب**، مادة: نخب، بيروت، دار صادر، ط1، 752/1. الرازي: مختار الصحاح،بيروت، مكتبة لبنان، ص: 271.

[2]- http://www.turess.com/alhiwar/19064

[3]- الحلو، الماجد: **الاستفتاء الشعبي**، دارالمطبوعات الجامعية، ط2، 1402 هـ ، ص: 103. الباز، داود: الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، 2004م، ص: 84. الإمام، محمد بن عبد الله : **تنوير الظلمات في كشف مفاسد وشبهات الانتخابات**، عجمان، مكتبة الفرقان،ط2، 1366هـ، ص: 33.

[4]- الشرقاوي، سعاد، وناصف، عبد الله: نظم الانتخابات في مصر والعالم،القاهرة، دار النهضة العربية، ط1984م، 88، 102، الشاوي، منذر: **الاقتراع السياسي**، منشورات العدالة، 1421هـ، ص: 130، 131.

[5]- الغويل، سليمان: **الانتخابات والديمقراطية** ، طرابلس، منشورات أكاديمية الدراسات، ط1، 2003، ص: 2423.

[6]- http://ar.islamway.net/fatwa/22641

[7]- يراجع: رضا، رشيد: **تفسير المنار، بيروت، دار المعرفة**، ط2، 203/4 . المودودي، أبو الأعلى : **تدوين الدستور**، جدة، الدار السعودية، ط1، 1407هـ ص 55. القرضاوي، يوسف: **من فقه الدولة**، القاهرة، دار الشروق، ط1419،2، ص : 138. عودة، عبد القادر: **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1401هـ ، ص : 218. زيدان، عبد الكريم: **الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات**، مجلة الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص : 61. الميجي،يعقوب: **مبدأ الشورى في الإسلام**، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص: 224. أبو فارس، محمد: **النظام السياسي في الإسلام**، عمان، دار الفرقان، ط2، 1986هـ، ص: 110، العوا، محمد سليم: **الإسلام والديمقراطية**، مؤسسة شومان، ط1، 1998م، ص: 29.

[8]- عثمان، رأفت: **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، دار الكتاب الجامعي، بلا تاريخ وطبعة، ص: 232. شاكر، محمود: **التاريخ الإسلامي**، المكتب الإسلامي، ط3، 1411هـ، ص: 120. الفوزان، صالح بن فوزان: صحيفة الجزيرة، عدد 1358، رمضان 1424هـ . محمد أحمد، الأمين الحاج: **الشورى المفترى عليها**، مكتبة دار الحديث،ط1، 1410هـ، ص : 44.

[9]- الأنصاري، عبد الحميد: **العالم الإسلامي بين الشورى والديمقراطية**، القاهرة، دار الفكر العربي،ط1422،1، ص: 30.

[10]- أخرجه البخاري في **الصحيح**، "كتاب الوكالة"، "باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز"، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1401هـ، برقم: 2307، 2308.

[11]- أخرجه أحمد في **المسند**، مصر، مؤسسة قرطبة، 461/3، والطبراني في **المعجم الكبير**، الموصل، مكتبة العلوم والحكم،ط2، 1404، 89/19، وصححه الحاكم في **مستدركه**، بيروت، دارا لمعرفة، 282/3.

[12]- أخرجه أبو يعلى في **مسنده**، دمشق، دار المأمون، ط1، 1404هـ ،405/3. وابن أبي شيبة في **المصنف**، دار التاج، ط1، 444/7، وفي **مجمع الزوائد**، بيروت، منشورات مؤسسة المعارف، 1402، /516: رجاله رجال الصحيح.

[13]- النياتي، منير: **النظام السياسي الإسلامي**، عمان، دار البشير، ط1414،2، ص: 343. السمناني، أبو القاسم: **روضة القضاة وطريق النجاة**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1404م، 69/1.

[14]- مفتي، محمد: **مفاهيم سياسة شرعية**، عمان، دار البشير، ط1، 1418هـ ، ص : 50، المودودي: **تدوين الدستور الإسلامي**، ص: 50، لاغا، على: **الشورى والديمقراطية**، ص: 142، البياتي، منير: **النظام السياسي**، ص: 178.

[15]- الدلال، سامي: **المرأة المسلمة والولايات العامة**، الكويت، مركز المستشار الإعلامي، ط1، ص: 69.

[16]- ينظر بحث **الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات** ، لعبد الكريم زيدان، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد 20، ص: 58،59.

[17]- الباز: **الشورى والديمقراطية النيابية**، ص: 153. الطائي، أحمد عليوي : **الموازنة بين المصالح**، الأردن، دار النفائس، ط1، 1427هـ، ص: 260.

[18]- عبد الخالق، عبد الرحمن: **الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي**، الدار السلفية، 1975م، ص: 93.

[19]- شاكر، محمد: **التاريخ الإسلامي**، 120/9،121.

[20]- زيدان، عبد الكريم: **الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات**، ص : 62.

[21]- زيدان، عبد الكريم، المرجع السابق، ص: 63.

[22]- مفتي، محمد: **مفاهيم سياسية**، ص : 52.

[23]- ينظر في قضية رأي الأكثرية: الأنصاري، عبد الحميد : **العالم الإسلامي بين الشورى والديمقراطية**، ص: 43،39. لاغا، على: **الشورى والديمقراطية**، المؤسسة الجامعية، ط1، 1983م، ص: 24. 27.

[24]- أخرجه الترمذي في **السنن**، "باب لزوم الجماعة"، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر)، برقم: 2165، 465/4.

[25]– أخرجه أحمد، في **المسند**،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة. 1999م، برقم: 17994 ، 518/29.

[26]– الإمام: **تنوير الظلمات**، ص: 92.

[27]– المليجي، يعقوب: **مبدأ الشورى في الإسلام**، ص : 222.

[28]– الأنصاري: **العالم الإسلامي بين الشورى والديمقراطية**، ص: 338.

[29]– الإمام: **تنوير الظلمات**، ص: 106.

[30]– القرضاوي، يوسف: **من فقه الدولة**، ص: 138.

[31]– أخرجه البخاري، في **الصحيح**، "باب من سئل علما وهو مشتغل...إلخ"، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة 1987م، برقم: 59 ، 33/1.

[32]– أخرجه أبو داود في **السنن**، "باب في لبس الشهرة، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، برقم: 4031، 441/2.

[33]– القرضاوي: **من فقه الدولة**، ص : 138.

[34] – زيدان، عبد الكريم: **الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات**، ص: 61. مفتي، محمد: **مفاهيم سياسية شرعية**، ص: 53.

[35]– الطريقي، عبد الله : **أهل الحل والعقد في الفقه السياسي**، الرياض، دار السلام، ط1، 1415هـ ، ص: 53، 54.

[36]– ابن تيمية: **منهاج السنة النبوية**، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1409، 530/1.

[37]– الماوردي: **الأحكام اللسلطانية**، بيروت، المكتبة العصرية – 1424هـ ، ص: 16.